الاستيلاء على السلطة بالقوة بين النظرية والواقع

The seizure of power by force between theory In fact

الدكتور. ستار عبد عوده الفهداوي

الجامعة العراقية / كلية القانون

Dr.Satar Aouda Abdul Fahdawi
Iraqi university / college law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستهديه وأستعينه أستعانة من فوَّض أمره إليه ، وأعترف أنه لا منجا منه إلاّ إليه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الإمامة من المسائل الشائكة التي اختلفت فيها كلمة الأمة اختلافاً كبيراً ، وقد أدى هذا الخلاف في الرأي إلى حصول فرقة وتناحر بين المسلمين ، فأضفى بعضهم على الأمر هالة من القدسية وجعلها من أركان الدين وواجباته ، وبعضهم استهان بها ، وعدها من أمور السياسة ولا علاقة لها بالدين .

واختلفوا أيضاً في كيفية تولي الإمامة ، ومن وسائل توليها الغلبة والقهر ، أو الاستيلاء على الإمامة بالقوة .

والذي لاحظه الباحث والذي سيلاحظ أي قاريء أن ما نظره الفقهاء وأصلوه إنما يصحّ على نمط معين من الحكم ؛ ولكن جرى تعميم هذه الأحكام ، فصارت حجة لكل حاكم .

وهذا البحث الذي حمل عنوان (الاستيلاء على السلطة بالقوة بين النظرية والواقع) هو مناقشة عملية لأقوال العلماء ، وتطبيقها على الواقع السياسي الحالي عند المسلمين .

وقد قسمت هذا البحث على أربعة مباحث :

المبحث الأول : **بحث عام بطرق تولي الحكم** .

المبحث الثاني : **جواز الاستيلاء على الإمامة بالقوة** .

المبحث الثالث : **عدم جواز الاستيلاء على الإمامة بالقوة** .

المبحث الرابع : **مناقشة الآراء والأقوال** .

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

تعريف عام بطرق تولي الحكم

في البدء من القول أنه لا توجد أي طريقة من الطرق الآتية وردت في الكتاب أو السنة النبوية ، وإنما هي عن اجتهاد ، فقد انتقل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الرفيق الأعلى ، ولم يعين الخليفة من بعده نصاً وصراحةً .

وليس غرضنا في هذا البحث التعرض لهذه الطرق بالمناقشة والاستدلال ، فقد تناولها كثيرون بإسهاب ، وإنما أشير إليها بإيجاز من اجل استكمالاً لمستلزمات الموضوع

قال أبو يعلي : " الإمامة تنعقد من وجهين :

أحدهما – باختيار أهل الحل والعقد .

والثاني – بعهد الإمام من قبل ، فأما اعتقادها باختيار أهل الحل والعقد ، فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد ، قال أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم : الإمام : الذي يجتمع أهل الحل والعقد عليه ، كلهم يقول : هذا إمام . وظاهر هذا : أنها تنعقد بجماعتهم " [1] .

وفيما يأتي هذه الطرق :

أولاً – التعيين بالنص :

لقد وقع صراع حاد بين طوائف المسلمين حول هذه القضية ، وما زال مستمراً إلى يومنا هذا ، فذهبت الشيعة إلى " أن النبي – صلى الله عليه وسلم

[1] الأحكام السلطانية – لأبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي ، (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ١ ، ١٩٣٨م : ٢٣ – ٢٤ .

– قد نص على علي – رضي الله عنه – في الإمامة وتولي الزعامة نصاً جلياً ظاهراً لا غموض فيه [٢] ، في حين ذهب بعض أهل السنة ومنهم ابن حزم إلى القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم – نص نصاً جلياً على إمامة أبي بكر الصديق [٣] .

والحقيقة أنه لا يوجد نص جلي واضح ، ولو وجد لما وقع الخلاف بين المسلمين ، سواء بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم – أو تواصل الخلاف حتى اليوم .

يقول الجويني : " وما نص النبي- صلى الله عليه وسلم – على إمامة احد بعده وتوليته ، إذ لو نص على ذلك . لظهر وانتشر كما اشتهر كل امر خطير "[٤].

ثانياً – طريقة الاختيار :

تتمثل هذه الطريقة باختيار أبي بكر عمر – رضي الله تعالى عنهما – خليفة من بعده ، واستشار فيه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وكذلك بتفويض عمر – رضي الله تعالى عنه – اختيار الخليفة إلى الشورى من بعده . وعثمان لم يعقد له عبد الرحمن – رضي الله عنهما – حتى دار على المهاجرين وأفاضل الأنصار وأمراء الجند الذين كانوا بالمدينة وأخذ موافقتهم ، وكذلك علي – رضي الله تعالى عنه – لما جاءه بعض الناس يريدون منه البيعة قال : " إن بيعتي لا تكون خفيّاً ولا تكون إلا على رضا المسلمين " ، فبايعه الصحابة في المسجد ، وبايعه طلحة والزبير – رضي الله عنهما – وهما من العشرة المبشرين بالجنة . ويطلق بعض أهل العلم على تلك الجماعة لفظ " أهل الاختيار " ، كما يُطلق عليها أحياناً لفظ " أهل الشورى "

---

[٢] ينظر : الإمامة ، لمرتضى مطهري : ترجمة جواد علي كسار ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، بيروت ، ط ٤ ، ١٣٨٦هـ - ٢٠٠٧م : ٩٥ – ٩٨ .

[٣] ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، (٤٥٦هـ) ، حققه وراجعه لجنة من العلماء ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م : ٧ / ٩٨٦ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (ت ٤٥٦هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، بلا تاريخ : ٤ / ١٧٧ .

[٤] لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، (ت ٤٣٨هـ) ، تحقيق : د . فوقية حسين محمود ، الدار المصرية للتأليف ، ١٩٦٥ : ١١٤ .

، وأحياناً ثالثة " أهل الاختيار والعقد " ، وينبغي أن تتوافر في هذه الجماعة شروط تؤهلهم وتعينهم على صواب الاختيار (٥) .

وأن " العاهد لو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة ، فالأمر ينحصر فيه ، والمستند القطعي فيه ما جرى لأمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – إذ جعل الأمر فوضى بين الستة المشهورين ، فإذا اتفق ذلك من إمام ، فتعيين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعيين إليه ، وإن لم يفوض التعيين إلى أحد ، فإلى أهل الاختيار أن يعينوا أفضل المذكورين " (٦) .

ويشترط في الاختيار موافقة أهل الحل والعقد ، يقول القاضي الباقلاني : " إنما يصير الإمام إماماً بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد " (٧) .

ويقول الماوردي : " فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة . . . " (٨) .

وقال أو يعلي الفراء : " والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل الحل والعقد " (٩) .

وذهب جمع غفير من العلماء المعاصرين إلى أن الأمة هي التي تختار أهل الاحتيار وهم بدورهم ينصبون الخليفة ، فاختيار الحاكم هو الطريق الشرعي الوحيد لنصب الإمام ، لأن الرضا بالحاكم والقبول به واختياره من قبل الأمة هو الذي يوطد العلاقات بين الحاكم والمحكوم (١٠) .

---

(٥) ينظر : مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي / مُحَمَّد بن شاكر الشريف ، دار القلم ، الرياض ، ٢٠٠١ : ١٩ .

(٦) غياث الأمم والتياث الظلم ، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين ، (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، السعودية ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ : ١٤٥ .

(٧) التمهيد في الرد على الملاحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ، لأبي بكر الباقلاني ، (ت ٤٠٣هـ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤م : ١٦٤ .

(٨) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، بلا تاريخ : ٧ .

(٩) الأحكام السلطانية للفراء : ٢٣ .

(١٠) ينظر : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ١٤٦ ؛ الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، للدكتور جمال الدين أحمد السيد المراكبي ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، بلا تاريخ : ٣٤٨ .

إن الطريقة الصحيحة والوحيدة لتولي الإمامة هي الاختيار بالشورى ، لمستوفي الشروط ، وبعد ذلك تعقد له الإمامة عن ملأ وشورى ، من نواب الأمة في هذا الشأن أو من أحدهم بإذنهم ، إذ إن منصب الإمامة منصب خطير وحساس له الأثر البالغ والكبير على المجتمع الإسلامي بشقيه الديني من حفظ الدين والقيام بشؤونه تطبيقاً وتحكيماً ودعوة ، والدنيوي بالقيام بشؤون الدنيا سياسة ورعاية وتدبيراً لمصالح الأمة ولا يجوز أن يترك بلا حاكم مؤهل وصالح [١١] .

أما الاستيلاء على الحكم بالقوة ، فقد بحثه الفقهاء قديماً وحديثاً ومنهم من سمَّاه الاستيلاء والاستبداد [١٢] .

ومنهم من سمَّاه القهر والغلبة [١٣] .

ومنهم من سمَّاه حكومة الضرورة والناقصة ، أو السيطرة والقوة [١٤] وتسمى بالانقلابات العسكرية ، أو الثورات ، وما شابهها [١٥] .

المبحث الثاني

جواز الاستيلاء على الإمامة بالقوة

تكلم بعض العلماء عن حكم الاستيلاء على الإمامة بالقوة ، وفيهم من جوزه على الإطلاق ، وفيهم من جوزه بشروط ، وفيهم من جوزه امتثالاً لسياسة الأمر الواقع ، والحقيقة إن مناقشة هذا الموضوع يتأثر بجملة ظروف ، ويتغير الحكم بتغير الأحوال .

وذهب كثير من العلماء إلى الاعتراف بإمامة المتغلب ، وحرموا الخروج عليه ، وأوجبوا طاعته عدَّوها من طرق انعقاد الإمامة .

نسب محمد أبو زهرة هذا إلى مالك والشافعي وأحمد ، قال : والمروي عن مالك والشافعي وأحمد أنه إذا تغلب شخص على الحكم وكان عادلاً

---

[١١] ينظر : الخلافة ، محمد رشيد رضا ، (ت ١٣٥٣هـ) ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرعاية ، الجزائر ، ١٩٩٢م : ٤٦ .

[١٢] ينظر : غياث الأمم : ٣١٦ .

[١٣] ينظر : التمهيد : ١٨١ .

[١٤] ينظر : فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، للدكتور عبد الرزاق السنهوري ، تحقيق الدكتور توفيق محمد الشاوي ، والدكتورة نادية عبد الرزاق السنهوري ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٨م : ٢٢٥ .

[١٥] ينظر : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، لعبد الله الرميحي ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م : ٢٢٢ .

وارتضاه الناس لعدله ، فإنه يكون إماماً لأن العبرة بالرضا ولو مالاً ، والعدالة متوفرة فهو عدل مستوف للشروط [١٦] .

وذكر الشافعية قولاً : يشترط لصحة إمامة المتغلب استجماع شروط الإمامة . كما يشترط الشافعية أيضاً : أن يستولي على الأمر بعد موت الإمام المبايع له ، وقبل نصب إمام جديد بالبيعة ، أو أن يستولي على حي متغلب مثله . أما إذا استولى على الأمر وقهر إماماً مولى بالبيعة أو بالعهد فلا تثبت إمامته ، ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعاً [١٧] .

جاء عن الإمام الشافعي قوله : " كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ، ويجمع الناس عليه ، فهو خليفة " [١٨] .

يقول الإمام احمد بن حنبل : " ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين ، فلا يحل يؤمن بالله واليوم الأخر أن يبيت ، ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً " [١٩] .

ويقول أيضاً في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم - : " تكون الجمعة مع من غلب " ، واحتج بان ابن عمر – رضي الله عنهما – صلى بأهل المدينة في زمن الحرة [٢٠] .

وقال : " نحن مع من غلب " [٢١] .

يقول الماوردي : " اختلف أهل العلم في ثبوت إمامة المتغلب وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار ، فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته ، وانعقاد إمامته ، وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار ، لأن

---

[١٦] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م : ١٦٦ .

[١٧] نظر : أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة والقانون ، للدكتور خالد رشيد الجميلي ، دار الحرية للطباعة ١٩٧٩م : ١ / ١٣٢ – ١٣٥ .

[١٨] مناقب الشافعي ، (محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ) ، لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : السيد محمد صكر ، مكتبة دار التراث بالقاهرة ، دار النصر للطباعة ، ط ١ ، ١٩٧١م :٤٣٩/١.

[١٩] الأحكام السلطانية للفراء : ٢٣ .

[٢٠] زمن الحرة : أو وقعة الحرة ، وقعت عام (٦٣هـ) ، وكان أهل المدينة قد ثاروا على عثمان بن محمد بن أبي سفيان عامل الخليفة الأموي يزيد بن معاوية ، فأرسل لهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة ، فدخل المدينة وأنهى الثورة بها . ينظر : اسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير ، (ت ٦٣٠هـ) ، المكتبة الإسلامية ، طهران ١٣٧٧هـ : ١ / ٦٠٠ .

[٢١] الأحكام السلطانية للفراء : ٢٣ .

مقصود الاختيار تمييز المولى ، وقد تميز هذا بصفته ، وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى إن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار ، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له ، فإن توقفوا أثموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد " [٢٢] .

ويرى الماوردي أن أفضل حل لحقن الدماء ، وللتخلص من الفتنة هو التسوية ، بأن يأذن الإمام للمستولي بحكم البلاد التي استولى عليها ، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها مع اعتراف الأمير المستولي بشرعية الخليفة باعتباره الحاكم الأعلى للأمة الإسلامية ، فيقول : " وهذا وان خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز ان يترك مختلاً مدخولاً ، ولا فاسداً معلولاً ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز " [٢٣] .

وقال الجويني : " وغائلة هذا الفصل في تصويره ، فإن الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادر من غير بيعة وحاجة حافزة ، وضرورة مستفزة ، أشعر ذلك بأجترائه وغلوه في استيلائه ، وتشوفه إلى استعلائه ، وذلك يسمه بابتغاء العلو في الأرض بالفساد . ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق . وان كانت ثورته لحاجة ، ثم زالت وحالت ، فاستمسك بعدته محاولاً حمل أهل الحل والعقد على بيعته ، فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة ، وحمل اهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار ، وهذا ظلم وغشم يقتضي التفسيق . فإذا تصورت الحالة بهذه الصورة ، لم يجز أن يبايع ، وإنما التصوير فيه إذا ثار لحاجة ، ثم تألبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع ، وكان يجرُّ محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتناً لا تطاق ، ومحناً يضيق عن احتمالها النطاق ، وفي استقراره الاتساق والانتظام ، ورفاهية أهل الإسلام ، فيجب تقريره " [٢٤] .

ويقول النووي : " أما الطريق الثالث ، فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر

---

[٢٢] الأحكام السلطانية للماوردي : ٨ .
[٢٣] المصدر نفسه : ٣٠ .
[٢٤] غياث الأمم : ٣٢٦ – ٣٢٧ .

الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته ، لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان : أصحهما أنعقاداً " [٢٥]

وقال ابن تيمية : " فمتى صار قادراً على سياستهم إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله " [٢٦] .

وقال ابن جماعة : " وأما الطريق الثالث الذي تنعقد به البيعة القهرية فهو قهر صاحب الشوكة ، فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو أهلها ، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة ولا استخلاف ، انعقدت بيعته ، ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين ، وتجتمع كلمتهم ، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً " [٢٧] .

ثم يقول : " وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغيبة لواحد ، ثم قام آخر ، فقهر الأول بشوكته وجنوده انعزل الأول ، وصار الثاني إماماً لما قدمناه من مصلحة المسلمين " [٢٨] .

ويقول التفتازاني : " فإذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف ، وقهر الناس لشوكته ، انعقدت الخلافة له ، وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر إلا أنه يعصي بما فعل " [٢٩] .

وكذلك يرى ابن خلدون أن البيعة تنعقد لمن غلب بالشوكة والعصبية ، فقد عقد فصلاً في مقدمته تحدث فيه عن انقلاب الخلافة إلى الملك وان ذلك أمر طبيعي ، إذا كان الملك يستند دائماً إلى العصبية التي هي القوة العاملة في الحياة بعد أن تذهب قوة الوازع الديني ، ويضعف سلطانه على النفوس [٣٠] .

---

[٢٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م : ٨ / ٣٧٣ .

[٢٦] منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، لأبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٦هـ : ١ / ١٤٢ .

[٢٧] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، لبدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة ، (ت ٧٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ : ٥٥ .

[٢٨] تحرير الأحكام : ٥٥ .

[٢٩] شرح المقاصد ، لمسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني ، (ت ٧٩١هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م : ٢٠٢ .

[٣٠] ينظر : مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، (ت ٨٠٨هـ) ، دار القلم ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٤م : ٢٠٢ .

ويقول القسطلاني : " وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد ، إلا إذا وقع منه كفر صريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر " [٣١] . ويقول الخطيب الشربيني " تنعقد الإمامة بالبيعة والاستخلاف ، وبأستيلاء جامع للشروط [٣٢] .

ومن المعاصرين ممن ذهب إليه أحمد الدهلوي ، الذي قال : " أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس ، وتسلطه عليهم ، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة " [٣٣] ، وعبد الله الدميجي [٣٤] .

وقد استدل هذا الفريق بما يأتي :

١ ما صحَّ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ص صلى الله عليه وسلم - : " سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، وَمَنْ وجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ " [٣٥] .

٢ ما صحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : " " مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " [٣٦] .

---

[٣١] إرشاد الساري إلى شرح الصحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، (ت ٩٢٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بلا تاريخ / ١٦٩ .

[٣٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج ، شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م : ٤ / ١٣١ .

[٣٣] حجة الله البالغة ، أحمد ابن عبد الرحيم الدهلوي ، (ت ١١٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م : ٧٣٩ .

[٣٤] الإمامة العظمى : ٢٢٢ .

[٣٥] متفق عليه ، صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م : كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ٣ / ١٣١٨ ، رقم (٣٤٠٦) ، صحيح مسلم ، لأبي الخسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب نزول الفتن كمواقع القطر ، ٤ / ٢٢١١ ، رقم (٢٨٨٦) .

[٣٦] متفق عليه ، صحيح البخاري : باب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " سترون بعدي أموراً تنكرونها " ، ٦ / ٢٥٨٨ ، رقم (٦٦٤٥) ، صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ، ٣ / ١٤٧٨ ، رقم (١٨٤٩) .

٣ ما صحَّ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : : إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ : " تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمَّ " [٣٧] .

٤ ما صحَّ عبادة بن الصامت – رضي الله عنه - قال : " دعانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبايعاه ، فكان فيما أخذ علينا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ " ، قَالَ : " إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ " [٣٨] .

٥ ما صحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قال : " إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَ إِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ " [٣٩] .

٦ ما صحَّ عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ ، فَنَحْنُ فِيهِ ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ ": " نَعَمْ " ، قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ " نَعَمْ " قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : " يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فيهمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ " ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : " تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"[٤٠].

---

[٣٧] صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول ، ٣ / ١٤٧٢ ، رقم (١٨٤٣) .

[٣٨] صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، ١٤٧٠/٣ ، رقم (١٧٠٩) .

[٣٩] صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، ١٤٧٦/٣ ، رقم (١٨٣٧) .

[٤٠] صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ، ٣ / ١٤٧٢ ، رقم (١٨٤٧) .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدلُّ على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم – أمر المسلمين بطاعة ولي الأمر ، وحرم الخروج عليه ، غلا في حالة الفكر البواح ، والذي يتغلب على الحكم لا يصل إلى درجة الكفر ما دام مسلماً لم يخرج من دائرة الإيمان ، كما تدل على أن القول بإمامة المتغلب وسيلة إلى إخماد الفتن وحقن الدماء ، فالحرص على المصلحة والموازنة بين المصالح والمفاسد وارتكاب أخف الضررين ، من الحجج التي اعتمد عليها هؤلاء .

وهذه الأدلة هي " أدلة عامة " ، ولا يوجد دليل صريح قطعي على وجب طاعة المتغلب على الحكم ، وإنما اجتهادات داخل هذه الأدلة " [٤١] .

كما أن الأحاديث الواردة في القعود أثناء الفتن ، إنما هي في حق من لم يظهر له االمحق من المبطل من المتقاتلين إذا كانت الحرب بين طائفتين ظالمتين ، أما عدا ذلك ، فالنصوص صريحة في وجب نصر الحق وقتال الباغين بقول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [٤٢] ، فهذه الأية قطعية الدلالة في وجوب قتال الفئة الباغية ، والوقوف إلى جانب الفئة التي على الحق ، فكيف إذا بغى شخص على المسلمين كلهم ن واغتصب السلطة منهم ، واستطال أهل البغي والمبطلون ، وتحكموا في رقاب العباد ، وهذا فيه هلاك للمسلمين [٤٣] .

يقول عبد القادر عودة : " ولقد قبل الفقهاء إمامة المتغلب اتقاءً للفتنة وخشية الفرقة ؛ ولكنها أدت إلى أشدّ الفتن ، وإلى تفريق الجماعة الإسلامية ، وإضعاف المسلمين ، وهدم قواعد الإسلام ، ولو علم الفقهاء الذين أجازوها ما سوف تؤدي إليه لما أجازوها لحظة واحدة ، فالمتغلب الذي يطالب السلطان على الأمة من غير طريق الشورى إنما هو رجل لا يؤمن بقوله تعالى : ﴿

---

[٤١] نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ، لكامل علي رباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م : ١٠٢ – ١٠٣ .

[٤٢] سورة الحجرات : الآية (٩) .

[٤٣] نظام الحكم في الإسلام : للدكتور عارف خليل أبو عبيد ، دار النفائس ، العبدلي – الأردن ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م : ١٣١ .

وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [٤٤] ، ومن كان لا يؤمن بقول الله فليس اهلاً لولاية أمر المسلمين . . . إن الفتنة كل الفتنة هي الرضا بالخروج على أمر الله ، وإقامة امور الدنيا أو الدين على غير ما أقامها الله " [٤٥] .

أما قول ابن عمر – رضي الله عنهما – " نحن مع من غلب " الذي استدل به الإمام أحمد ، فهو قول صحابي ، ولا يكون حجة [٤٦] إلا في المسائل التي لا دخل للاجتهاد فيها [٤٧] ، وصدر عنه أيام الفتنة [٤٨] التي تعرض لها أهل المدينة ، كما خالفه زعماء الصحابة كالحسين بن علي وعبد الله بن الزبير – رضي الله عنهم[٤٩] .

وقالوا : إن القول بهذه الطريقة ، طريق الغلبة والقوة والقهر – الذي جعل منه بعض فقهائنا الأوائل ، رحمهم الله تعالى ، طريقاً شرعية لأنعقاد الخلافة – لا يعدو أن يكون رضوخاً للواقع المفروض ، أو الضرورة القاهرة التي تكسب الحرام صفة الحلال – والضرورة تقدر بقدرها – إذ المدار في انعقاد إمامة المتغلب هو درء المفاسد وارتكاب اخف الضررين وصون دماء المسلمين من الإراقة ومصالحهم من الضياع واموالهم من الهدر وأعراضهم من العبث [٥٠] .

---

[٤٤] سورة الشورى : الآية (٣٨) .

[٤٥] الإسلام . وأوضاعنا السياسية : ١٧٠ – ١٧١ .

[٤٦] ينظر : رئيس الدولة في الفكر الإسلامي ، للدكتور محمود بوترعة ، دار المصطفى ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م : ١٣٢ .

[٤٧] ينظر : البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، (ت ٤٧٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ٢ / ٨٣٤ .

[٤٨] ينظر : البداية والنهاية ، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق د . عبد الله التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م : ٥ / ٥١٥ .

[٤٩] تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ، (ت ٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م : ٣ / ٢٧٧ ، ٢٤٢ – ٢٤٣ .

[٥٠] ينظر : التصرف السياسي بين الثابت والمتحول ، مرزوق علاوة خنشالي ، موقع الشهاب للإعلام على الانترنت .

المبحث الثالث

عدم جواز الاستيلاء على الإمامة بالقوة

ذهب إلى هذا الرأي الخوارج ، والمعتزلة ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وكثير من علماء العصر الحاضر ، كما حكاه عنهم الدكتور عبود العسكري [٥١] .

وبه قال من المعاصرين عارف خليل أبو عبيد [٥٢] ، وكامل علي إبراهيم رباع[٥٣] ، ومحمود بوترعة [٥٤] ، ومحمود إبراهيم الديك [٥٥] .

قال الإمام أحمد : " وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج – يعني الجمعة والعيدين – وأن الفيء يقسمه الإمام ، فإن تناصف المسلمون وقسموه بينهم فلا بأس به ، وأنه إن بطل امر الإمام لم يبطل الغزو والحج والإمامة لا تجوز إلا بشروطها : النسب والإسلام والحماية والبيت والمحتد وحفظ الشريعة وعلم الأحكام وصحة التنفيذ والتقوى وإتيان الطاعة وضبط أموال المسلمين ، فإن شهد له بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقافتهم ، أو أخذ هو ذلك لنفسه ، ثم رضيه المسلمون جاز له ذلك ، وأنه لا يجوز الخروج على إمام ، ومن خرج على إمام قتل الثاني ، ويجوز الإمامة عنده لمن اجتمعت فيه هذه الخصال ، وإن كان غيره أعلم منه ، وكان يقول إن الخلافة في قريش ما أقاموا الصلاة ، وكان يقول لا طاعة لهم في معصية الله تعالى ، وكان يقول من دعا منهم الى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة ، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا ، مسائل شتى ، وكان يقول الدار إذا ظهر فيها القول بخلق القرآن والقدر وما يجري مجرى ذلك ، فهي دار كفر " [٥٦] .

وقال ان ضويان معلقاً : " وبقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً ، كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد

---

[٥١] خلاقة الفقهاء بالسلطان بين النظرية والتطبيق ، للدكتور عبود عبد الله العسكري ، دار النمير للطباعة والنشر ، دمشق ، ط ٢ ، ٢٠٠٤م : ٩٣ .

[٥٢] نظام الحكم في الإسلام لعارف جليل : ١٣١ .

[٥٣] نظرية الخروج : ١٠٤ .

[٥٤] رئيس الدولة : ١٣٣ .

[٥٥] الفقه السياسي في الإسلام ، د . محمود إبراهيم الديك ، مكتبة مسجد البيرة الكبير ، ط ١ ، ٢٠٠٠م : ٨٨ – ٨٩ .

[٥٦] العقيدة ، لأبي عبيد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هت) ، (رواية أبي بكر الخلال) ، تحقيق : عبد العزيز عز الدين السيروان ، دار قتيبة – دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ : ١ / ١٢٤ .

واهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً ؛ لأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وإذهاب أموالهم " [٥٧]

ويقول الإمام الباقلاني : " فإن دفعونا عنه وعقدوا لبعض موافقيهم ، فليس له إمامة ثابتة ولا طاعة واجبة ، وكنا نحن في دار قهر وغلبة " [٥٨]

قال القلقشندي : " لا تنعقد إمامته – أي المتغلب – والمعتزلة ترفض حكم التغلب ، وترفض إعطاءه أي شرعية مهما تكن الظروف " [٥٩] .

ويقول ابن حجر الهيثمي : " المتغلب فاسق معاقب ، لا يستحق أن يبشر ولا يؤمن بإحسان فيما تغلب عليه ، بل إنما يسنحق الزجر ، والمقت ، والإعلام بقبيح أفعاله وفساد أحواله " [٦٠] .

يقول عبد القادر عودة : " إن المسلمين رضوا بولاية العهد ، وإمامة المتغلب ، وبالسكوت على الأئمة الظلمة الفسقة ، وكان رضاؤهم يرجع إلى الخشية من الفتنة ، وما علموا انهم في الفتنة سقطوا بما رضوا من الخروج على أمر الله ، وبما سكتوا عن إقامة أمر الله " [٦١] .

ويقول تقي الدين النبهاني : " إذا قام متسلط واستولى الحكم بالقوة ، فإنه لا يصبح بذلك خليفة ولو اعلن نفسه خليفة للمسلمين ؛ لأنه لم تنعقد له خلافة من قبل المسلمين ، ولو اخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يصبح خليفة ولو بويع ؛ لأن البيعة بالإكراه والإجبار لا تعتبر ولا تنعقد بها الخلافة ؛ لأنها عقد مراضاة واختيار لا يتم بالإجبار والإكراه " [٦٢] .

ويقول عبد العزيز البدري : " وأما استعمال القوة المادية في تولي الحكم ، وفرض شخص معين نفسه على الأمة وهي لا تريده ، ولا ترضاه

---

[٥٧] منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ : ٢ / ٣٥٢ – ٣٥٣ .

[٥٨] التمهيد : ١٨١ .

[٥٩] مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، لأحمد بن عبد الله القلقشندي (ت ٨٢١هـ) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٨٠هـ : ١ / ٥٩ .

[٦٠] الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (ت ٩٧٤هـ) ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٥هـ : ٦ .

[٦١] الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ص ١٧٠ .

[٦٢] تأصيل النظام السياسي في الإسلام ، محمد تقي الدين النبهاني ، تحقيق هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار السلام ، الأردن – الزرقاء ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م : ٢٧ .

حاكماً عليها ، فهذا لا يجوز شرعاً ولا يقره الإسلام ولو أن هذا الشخص أعلن أنه يطبق الإسلام ويرعى الأمة على أساسه " [٦٣] .

ويقول محمد مهدي شمس الدين : " وهذا لأسلوب (أي الاستيلاء) بعيد عن المبادئ الإسلامية ؛ لأنه نظام استبدادي يمثل أبشع أنواع الاستبداد ، والإسلام يعلن حرباً لا هوادة فيها على كل من تحدثه نفسه بالافتئات على الحقوق والواجبات ، كما وأن مثل هذا الأسلوب خليق بأن يعصف بهذه الحقوق وهذه الواجبات كافة " [٦٤] .

ويقول جمال المراكبي : " فالتغلب والقهر ليس طريقاً مشروعاً لنصب الخليفة . . . فالتغلب حرام ، والمتغلب آثم ظالم ، وأعوانه من الظلمة . . . . وهو نوع من أنواع الغدر ، بل هو شر أنواع الغدر ، لأنه سلب لحق الأمة في الاختيار " [٦٥] .

١ الأحاديث الواردة في حرمة الغصب ، ووجوب رفع يد الغاصب عما اغتصبه ولو بالقوة [٦٦] . منها ما روته عائشة – رضي الله تعالى عنها - : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ " [٦٧] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يشير إلى أن الظلم والغصب حرام ، وكلاهما متحقق في غصب السلطة .

ويرد على هذا بأن أدلة حكم الغصب عام ، وقد خصصته أدلة طاعة الحاكم بدليل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في حديث حذيفة بن اليمان :

---

[٦٣] الإسلام بين العلماء والحكام ، عبد العزيز البدري ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ : ٢١ .

[٦٤] نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، محمد مهدي شمس الدين ، دار الثقافة ، قم – إيران ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٢٥٨ .

[٦٥] الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة : ٣٧٤ .

[٦٦] الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٤ ، ١٩٩٧م : ٦ / ٦٢٨ .

[٦٧] مسند أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، عادل مرشد واخرون ، إشراف : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م : ٤٣ / ٢٨١ ، رقم (٢٦٢٢٤) قال محققه : حديث صحيح الإسناد .

" تيمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فأسمع وأطع " [٦٨] .

ويجاب عليه بأن الادلة الخاصة تستثني الحاكم إذا كان معيناً من قبل الأمة ، أما المغتصب فهو شخص عادي ؛ لكنه بعد اغتصابها صار حاكماً فلا يستثنى [٦٩].

٢ ما صحَّ عن ابن مسعود – رضي الله عنه - - : " إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً " [٧٠] .

وجه الدلالة

الحديث لم يجز الخروج على الأئمة وإن كانوا يؤخرون الصلاة التي هي عماد الدين ، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بمتابعتهم في الصلاة حثاً على الجماعة ونبذاً للفرقة ، وأمرهم باداء الصلاة في أوقاتها .

رفض الصحابة ولاية التغلب : لما صار التغلب واقعاً لم يناصره الصحابة ولم يؤيدوه ، بل رفضوه تماماً ، وأعلنوا أن التغلب لا يقيم حفلاً على منهاج النبوة قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : " فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع ، هو والذي بايعه تغرة [٧١] أن يقتلا " [٧٢] .

٣ الخلافة عقد ، والعقد على الرضا والاختيار ، والتغلب على الحكم اغتصاب لحق المسلمين في الاختيار ، فإذا لم يتم نصب الخليفة من قبل الأمة يكون باطلاً ، لأنه لم يباشره أحد العاقدين ، وهو الأمة .

---

[٦٨] سبق تخريجه : ص ١١ .

[٦٩] ينظر : نظام الحكم في الإسلام لعارف خليل : ١٢٣ .

[٧٠] صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، ١ / ٣٧٨ ، رقم (٥٣٤) .

[٧١] تغرة مصدر غرر بنفسه تغريراً وتغرة إذا عرضها للهلاك أي خوفاً من أن يقتل المبايع والمتابع . ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، حققه محب الدين الخطيب ، ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م : ١٤٥/١٢ .

[٧٢] صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا احصنت ، ٦ / ٢٥٠٣ ، رقم (٦٤٤٢).

نستخلص مما سبق أن الذين قالوا بانعقاد إمامة المتغلب ما قالوا به إلا لتفادي ما قد يترتب عليه من سفك للدماء وتخريب للعمران وإفساد للمعيشة وخلخلة للأمن ، لذا قالوا أنه طريق اضطراري تتحمله الأمة في مقابل وحدتها والحفاظ على شريعتها قائمة ويشبهونه في ذلك بأكل الميتة للمضطر ، فالغالبية العظمى من العلماء متفقون على أن إمامة المتغلب لا تأخذ صفة الشرعية إلا إذا بايعه المسلمون عن رضا وقبول .

وأما إذا كره المسلمون على بيعته فإنها تبقى فاقدة لصفة الشرعية ، ويتعامل المسلمون معها على أنها منكر يجب تغييره ضمن ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . .

المبحث الرابع

مناقشة الآراء والأقوال

بعض العلماء ذهبوا إلى التفصيل ومراعاة الأحوال ، فالماوردي راعى الظروف التي كانت سائدة في عصره ، وخروج أمراء الأقاليم على الخلافة العباسية ، فقرر ان إمارة الاستيلاء هي خروج عن عرف التقليد المطلق ، وتعقد على اضطرار ، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إماراتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها [٧٣] .

ويررى الجويني ان الأمر يختلف باختلاف الأحوال فقسم الخروج على السلطان على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون المستظهر بعُدَّتِهِ ومَنَّتِهِ صالحاً للإمامة على كمال شرائطها .

الثاني : ألا يكون مستجمعاً للصفات المعتبرة ؛ ولكن كان من الكفاءة .

الثالث : أن يستولي غير صالح لمنصب الإمامة وغير متصف بنجدة وكفاية [٧٤]

القسم الأول – المستولي الأصلح لهذا المنصب :

فالقول في هذا القسم ينقسم إلى قسمين :

احدهما – أن يخلو الزمان من أهل الحل والعقد.

---

[٧٣] ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي : ٥٥ .

[٧٤] ينظر : غياث الأمم : ٣١٦ – ٣١٧ .

ففي هذه الحالة لا مجال للجدال أن من يتصدى للإمامة وهو مستجمع للكمال شروطها والزمان خالٍ من الإمام ، أن يُعدَّ إماماً حقاً ، وهو في حكم العاقد والمعقود له ، والدليل على ذلك :

- اتصافه بكمال شروطها.
- والصالح للإمامة واحد.
- الافتقار إلى الإمام ظاهر.

إذاً فلا وجه لتعطيل الزمان عن والٍ يذب عن بيضة الإسلام ويحمي الحوزة ، وهذا مقطوع به ، لا يخفي دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة [٧٥].

ان يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار فهنا حالتان :

الحالة الأولى : أن يمتنع من يصلح للعقد والاختيار عن العقد للمستولي . وفي هذه الحالة يدعو المستولي الناس وعليهم إجابته ، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة ، بل يكون خارجاً عن مونه من اهل الاختيار عن لم يكن له عذر في الامتناع ، وذلك لأن تأخير ما يتعلق الأمر الكلي في حفظ خطة الإسلام تحريمه واضح بيِّنٌ ، وليس التواني فيه بالقريب الهيِّن [٧٦].

الحالة الثانية : ألا يمتنع من هو أهل الاختيار عن العقد ؛ ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة ، والأمر مفروض في انفراد من يصلح لها على العقد أو على العرض على العاقد ؟

يقول الجويني : " والمرضى عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد لكي تقوم الإمامة ؛ لأن تجرده وتفرَّده في العصر يننفي الحاجة إلى تعيين عاقد وبيان ، ولو تصدر الأمر وجود واحد مكن أهل الاختيار ، فإن عليه ان يبايع ، ولو امتنع لاستمرت الإمامة على الرغم منه ، وهذا يفسر انتفاء اشتراط الاختيار ، إذ لا معنى له في هذه الحالة " .[٧٧]

ولكن " الرجل الفرد وان استغنى عن الاختيار والعقد ، فلابد من أن يستظهر بالقوة والمنة ، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة " [٧٨]

أما إذا لم يكن ذا قوة وشوكة ، فأيضاً يجب اتباعه ، وذلك لتعينه لهذا المنصب وللحاجة إلى من يسوس الأمور ، وإلا فهم العاصون لتقاعدهم عن

---

[٧٥] ينظر : غياث الأمم : ٣١٧ – ٣١٨ .
[٧٦] ينظر : المصدر نفسه : ٣١٨ .
[٧٧] ينظر : المصدر نفسه: ٣١٩ .
[٧٨] المصدر نفسه : ٣٢٠ .

نصب إمام يندفع به النزاع وتتسق به الأمور ، فإن إطاعة بعضهم دون الباقين ، فإنه يكون مستظهراً بالطائعين على المخالفين ، وهنا تثبت إمامته أيضاً [٧٩]

القسم الثاني : - وهو أن يستولي كافٍ ذو استقلال بالأشغال وليس على خلال الكمال المرعي في الإمامة . والقول في ذلك ينقسم :

فلا يخلو الزمان إما ان يكون خالياً عن مستجمع لشرائط الإمامة ، أو لا يكون شاغراً عن صالح لها ، فان خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات نظر :

- فان نصب اهل النصب كافياً على ما تقدم من تفصيل انخرام الصفات ، نزل منزلة الإمام في إمضاء الحكم ، وتمهيد قواعد الإسلام .

- وإن استولى بنفسه واستظهر بعدته وقام بالذب عن بيضة الإسلام وحوزته ، فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه إذا كان المستولي صالحاً للإمامة .

ثم هناك أمران :

أحدهما : إن الكافي إذا لم يكن مجتهداً مستقلاً فيجب عليه مراجعة العلماء . يقول امام الحرمين في ذلك : " إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة ، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال ، وقد استظهر بالعدد والأنصار وعاضدته مواتاة الأقدار ، فهو الوالي ، واليه أمور الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه أن لا يثبت أمراً دون مراجعة العلماء ، فان قيل : هلا جزمت القول بأن عالم الزمان هو الوالي ؟ وحق على ذي النجدة اتباعه ، والإذعان لحكمه ، والإقرار للمنصب علمه ؟

قلنا : إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظائم الأمور ، فحق على كل ذي الكفاية العري عن رتبة الاجتهاد ان يتبعه ، وان لم يكن العالم ذا دراية واستقلال بعظائم الأشغال ، فذو الكفاية الوالي قطعاً وعليه المراجعة والاستعلام في مواقع الاستبهام ومواضع الاستعجام .

الثاني : - إن إمام الحرمين لم يذكر في شرحه لهذا القسم تفصيل ما إذا استولى كافٍ في حالة وجود صالح للإمامة مع انه قد افترض هذه الحالة في أول كلامه في هذا القسم ، وحكم ذلك واضح لمن تابع التقاسيم المتعددة للحالات المختلفة التي ذكرها إمام الحرمين من قبل ، لذا :

---

[٧٩] ينظر : المصدر نفسه : ٣٢١ – ٣٢٢ .

- إن استولى الكافي على الإمارة من غير بيعة أو ضرورة مستفزة مع وجود الصالح لهما ن فلا يجوز عقد الإمامة له .

وان تقاعس الصالح لها واثر الإخلاد إلى الدنيا فتقدم لها الكافي محاولاً القيام بهذا الفرض الذي لا غنى للمسلمين عن القيام به ، فلا يحمل تقدمه هذا والحالة كذلك على الفسوق وابتغاء العلو في الأرض ، وتقاعس الصالح لها يخرجه عن الصلاح لها .

وإن حدث تأخير في العقد للصالح من غير تقاعس ، وظهرت دواعي الخلل فتقدم الكافي محاولاً دفع الخلل والحفاظ على وحدة الدولة فإنه ينبغي عليه بعد زوال هذه الحاجة أن يسلم الأمر إلى من يختاره أهل العقد [٨٠]

القسم الثالث : أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة ولا اتصاف بنجدة وكفاية .

" شغور الدهر عن وال بنفسه أو متول بغيره " [٨١] .

يقول إمام الحرمين : " وإذا عدمنا كافياً ، فقد فقدنا من نؤثر نصبه والياً ، ويتحقق عن ذلك شعور الزمان عن الولاة " . ويقول : " قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة ، ثم في استعلاء ذي نجدة وشهامة ، وقد حان الأن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاءة ذوي الصرامة ، خلوه عمن يستحق الإمامة ، والتصوير في هذا عسر ، فانه يبعد عرو [٨٢] الدهر عن عارف بمسالك السياسة " [٨٣] ؛ لكنه يفترض " أن يكون ذو الكفاية والدراية مضطهداً مهضوماً " [٨٤] ولما أحسَّ علماء المسلمين بوجود خطر محدق في الأمة يهدد وجودها الحضاري ، نظروا فيه وأدركوا من فهم الواقع أن حركة الأمة قد طرأ عليه الضعف في صناعة سلطانها وتكوين حكومتها بعد أن أنشأت فكرة الملك الموروث العضوض في النظام السياسي ، والملك الجبري بعده ، فلجأوا إلى مناقشة حال المسلم حين خلو الزمان عن الخلافة على منهاج النبوة . ويتبين من حديث الأمراء ان إمام الملك العضوض غير إمام الملك الجبري . فإمام الملك العضوض لا يخرج في

---

[٨٠] ينظر : غياث الأمم : ٣٢٨ .
[٨١] المصدر نفسه : ٣١٥ .
[٨٢] العرو : الخلو . المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، دار الدعوة ، تركيا ، ط ٣ ، ١٩٨٩م – مادة (عرو) ٢ / ٥٩٧ .
[٨٣] غياث الأمم : ٣٨٥ .
[٨٤] المصدر نفسه : ٣٨٦ .

حال حكومته عن أصول الدين إلا ما كان من ظلم يعرف في اغتصاب السلطة أو جور بالتصرف كملك ، فإنه إمام جور يشغل الحكومة الإسلامية ، ويتسمى بالخلافة مع أنه أخذها بغير حقها ، إلا انه يطبق أحكام الشريعة ويقيم الحدود ويحمل راية الدعوة إلى الإسلام إما في الملك الجبري لا قيم الحاكم الكتاب والسنة .

يقول السمناني : " وإذا خلا الزمان من الإمام والمتغلبين على سبيل الفرض والتقدير ، فكل حكم يلزم العامة والإمام بين أظهرهم فهو لازم لهم مع عدمه ، وكل حكم لا يلزمهم ولا يجوز لهم فعله مع وجوده ، فهم فيه أيضاً مع عدمه غير مخاطبين بفعله ، والأول كالزكاة والصلاة وسائر العبادات التي ينفردون بها ، والعقود التي يعقدونها ، والثاني كالحدود والقطع في السرقة وضرب الجزية والإحياء وما هو مفوض إلى إمام ؛ فانه لا يستوفي ولا ياخذه بعضهم من بعض ، وكذلك الأحكام وتوليتها " [٨٥] .

أما إمام الحرمين ، فيضع حلاً أمثل في هذه الحال ، وذلك بأن يكون للمسلمين مرجعية العلماء إذا فقدت مرجعية الدولة ، ويتحقق ذلك إما بعدم الوجود : فلا نجد من يصلح للإمامة ولا نجد ذا كفاية ، وإما بأن يكون المستولي على هذا المنصب قد استوجب الانخلاع ، فهو غير موجود في الحقيقة ، وان كان موجوداً في الصورة ، والزمان شاغر حقيقة عن الإمام وان لم يكن شاغراً صورة ، وعند شغور الزمان فالأمور مناطة بالعلماء ، إنهم ولاة العباد ، وذلك ان (اولي الأمر) المأمور بطاعتهم هم الأمراء والعلماء ، فإذا خلى الزمان عن الأمراء كان العلماء هم أولو الأمر . يقول : " فإذا شغر الزمان عن كافٍ مستقل بقوة وَمُنَّةٍ ، فكيف تجري قضايا الولايات ، وقد بلغ تعذرها منتهى الغايات فنقول : أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ؛ ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر ، ومراجعة مرموق العصر ، كعقد الجمع ، وجر العساكر إلى الجهاد ، واستيفاء القصاص في النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر . . . . وإنما ينهي آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبداداً إذا كان في الزمان وزير قوام على أهل الإسلام ، فإذا خلا الزمان وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان " [٨٦] .

---

[٨٥] روضة القضاة وطريق النجاة ، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني الحنفي ، (ت ٤٩٩هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٠ – ١٩٧٤م : ٧٧ .

[٨٦] غياث الأمم : ٣٨٥ -٣٨٦ .

ويبين الغزالي وجهة نظره من هذه المسألة بحججه المنطقية قائلاً : " ليست هذه مسامحة عن الاختيار ؛ ولكن الضرورات تبيح المحظورات ، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظوراً ؛ ولكن الموت أشد منه ، فليت شعري ! من يساعد على هذا ، ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدي لها ، بل هو فاقد للمتصف لها بشروطها ، فأي احواله أحسن ؟ ان يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة ، وجميع تصرفات الولاة في أقطار العالم غير نافذة ، وأن الخلق كلهم مقدمون على الحرام ، أم نقول أن الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار فهو بين ثلاثة أمور :

إما ان يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحيل ومؤد إلى تعطيل المعاش كلها ، ويفضي إلى تشتيت الآراء ومهلك الجماهير الدهماء .

أو يقول : إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ، ولكنهم مقدمون على الحرام ، إلا أنه يحكم بفسقهم لضرورة الحال .

وإما أن نقول بانعقاد الإمامة مع فوات شروطها لضرورة الحال .

ومعلوم ان البعيد مع الأبعد قريب واهون الشرين خير بالإضافة ، ويجب على العاقل اختياره " [٨٧] .

وقال العز بن عبد السلام : " تصحيح ولاية الفاسق مفسدة ، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية ، لكننا صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق ؛ لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة ، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم ، إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين ، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفاسد ، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل ، والذي أراه في ذلك أنا نصحح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية ، كما نصحح تصرفات إمام البغاة مع عدم امانته ؛ لأن ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها ، والضرورة في خصوص تصرفاته ، فلا نحكم بصحة الولاية فيما عدا ، بخلاف الإمام العادل فإن ولايته قائمة في كل ما هو مفوض إلى الأئمة " [٨٨] .

---

[٨٧] الاقتصاد في الاعتقاد ، لأبي حامد ، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، (ت ٥٠٥هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٢٧هـ : ٩٧ – ٩٨ .

[٨٨] منهاج السنة النبوية : ٣ / ٣٩١ .

ونحو هذا قال ابن تيمية : " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة والجماعة انهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي – صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة اعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ؛ فيدفع أعظم الفسادين بالتزام ادناهما . ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان ، إلاّ وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي في إزالته[٨٩].

" لقد كان حال خلو الزمان عن الخلافة والإمام أمراً فرضياً ، وشأنه متوهماً ، قدمه الأئمة لغرض الدراسة بالتقدير والفرضية ، كما في مباحث الإمامين السمناني والجويني ، ثم صار واقعاً ملموساً وأمراً يجري على المسلمين – بعد سقوط الخلافة العثمانية وليس هذا بالأمر الطارئ ، فإن له مثالاً سابقاً يقتضي الدراسة والنظر ، حيث من قبل إذا رجعنا إلى القرون الماضية لندرس الحل من الخبرة عبر التاريخ وممارسات الأمم ، ثم ندرس ما حل بالمسلمين في الأندلس ، أو ما حصل مع المسلمين في عصر اجتياح المغول والتتر لبلادهم " [٩٠] .

رأي الباحث :

من عرض أقوال المتقدمين نرى أن كل المعايير التي وضعوها إنما هي تصلح للخلافة الشرعية التي جرت بموافقة أهل الحل والعقد من دون إكراه ، وبغض النظر عن اختلاف طوائف المسلمين في شرعية خلافة أي عهد من عهود المسلمين ، لكننا نرى أن الخلافة الراشدة هي خلافة شرعية بإجماع من يعتد بإجماعه من المسلمين .

وقد حصل الخلاف في المراحل التي تلت الخلافة الراشدة ، فإن فرضنا أن الخلافة الأموية لم تكن شرعية ، وان أهل الحل والعقد بايعوا كرهاً ، واستمر هذا الحال حتى سقوط الدولة الأموية ، فهذا لا يعطي الخلافة العباسية الشرعية ؛ لأنها خروج غاصب على غاصب ، وإن قلنا بشرعية الخلافة الأموية ، فالخروج عنها غصب وظلم .

---

[٨٩] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي ، (٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل ، لبنان – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م : ١٠٧/١ .

[٩٠] النظام السياسي بعد هدم دولة الخلافة ، هشام ابن عبد الكريم البدراني ، الموصل ، بلا تاريخ : ٤٩ .

وهكذا في كل أنواع الخروج عن الخلافة العباسية ، مروراً بحكم المماليك وانتهاء بالحكم العثماني .

فنحن لا نكاد نجد عهداً تتوافر فيه الشروط التي افترضها العلماء وأولها مبايعة أولها أهل الحل والعقد من دون إكراه ، وإن تخلل هذا العهد أو ذاك ظهور خلفاء اتصفوا بالعدل مثل عمر بن عبد العزيز في الخلافة الأموية ؛ لكن هذا لا يغير واقع حال عموم الخلافة .

فنحن أمام خيارين : إما أن نقول بشريعة الخروج على السلطان ، وإما أن نمنعه ، فإن منعنا الخروج على السلطان ، فهذا يعني بطلان كل الأنظمة التي حكمت بعد الخلافة الراشدة ، ولا يبقى من مسوغ للقول بعدم شرعية الخروج ، لذا لا نملك إلا أن نقول بشرعية الخروج إذا قبلها الناس درءاً للفتن ، وتمشية لأحوال المسلمين ومعاملاتهم ، وإلا كيف نسوغ حكم المماليك للبلاد العربية وهم يفتقرون إلى الشرعية والى أحد أهم مقومات الإمامة الحرية ، إذا كانوا جميعهم ارقاء !

اما الحكومات التي توالت على البلاد العربية في بداية القرن العشرين وما تلاه ، فهي لا تخرج عن أحد ثلاثة انماط :

١) حكم ملكي ، فرضه المحتل البريطاني أو الفرنسي ، أو الحكم العثماني

٢) حكم جرى بالقوة ، أي : بالانقلابات العسكرية أو بالثورات أو بأي تسمية كان .

٣) حكم جرى بانتخابات غلب عليها التزوير والتزييف .

وهذه الأنماط من الوجهة الشرعية غير شرعية إطلاقاً .

فالمعاصرون الذين منعوا الخروج عن حكم هؤلاء ولا سيما على الحكومات الملكية ، كما هو حال من رفض انقلاب عبد الناصر على الحكم الملكي ، وغيره، انتهجوا نهجاً غريباً ، في رفضهم لهذا وعدوه من قبيل الخروج على الإمام العادل، وحاولوا تطبيق ما جاء به العلماء المتقدمون على هذه الأنظمة والعلماء المتقدمون ما وضعوا نظرياتهم غلا في ضوء الخلافة الراشدة ، فلا يصح أن نعامل حكماً عليه المحتل مالكياً كان أو جمهورياً على أنه حكم شرعي ، كيف وقد فرضه عدو للمسلمين ؟

فليس الجديد بأفضل من القديم ، ولا القديم بأفضل من الجديد ، من حيث المعايير الشرعية لتولي الإمامة ، وإن تولي هذا الطرف الحكم بطريقة غير شرعية ، فما المانع من الخروج عليه ؟

إذن من حق الشعب او من حق أي جهة ترى انها تمثل مصالح الشعب أن تخرج على الحكام إن شطوا ، وإن جانبوا الصواب ، ولم يراعوا مصالح شعوبهم ، فإن قيل : إن هذه دعوة للثورات المستمرة والبلابل الدائمة ؟

فأقول : إن كان الحكم شرعياً جرى باختيار صحيح من الشعب من دون تزييف أو تزوير ، وهو يمثل غالبية الشعب ، أو جرى بدعم من غالبية الشعب وتأييده ، ولم يعارض مصالح الشعب فيما بعد ، وحافظ على حقوقهم ، ودافع هنا ، فهو حكم شرعي لا شك في ذلك .

وأرى أن لا تكون أحكام الضرورة في الرضوخ لرغبة المنقلبين هي السائدة ، ولا أن تكون سائدة ، ولا أن تكون طريقاً شرعية أصيلةً ينعقد بها الحكم ابتداءً ، فهذا انتهاك لمباديء الحكم في الإسلام ، ونقض لمقاصده ، ويتعرض مع الطريقة التي ذهب إليها أهل السنة وهي الاختيار بالشورى حيث لم يثبتوا النص ، وأثبتوا بها إمامة الخلفاء الراشدين ، ووسائل الحكم الحالية التي توافق معايير العصر هي الانتخابات النزيهة ، وعلى الرغم من وجود تحفظات كثيرة ، إلا أنها الطريقة الأمثل ، وهي توافق الاختيار من الأمة بالشورى ، لمستوفي الشروط ، وإسناد البيعة إليها منها عن رضا واختيار .

وإن حصل استلام الحكم في ظروف خاصة ، فشرعية هذا الحكم موقوف على إجازة الأمة ، فإن اجاز ته جاز الحكم ، وإلا عدَّ باطلاً .

الخاتمة

الحمد لله الذي هدى عباده إلى سواء السبيل ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وصحبه وسلم . فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

١) إن طريقة الاستيلاء على الحكم بالغلبة والقهر أو بالقوة أو بغيرها من المسميات حدث طارئ خارج عن سياقات الحكم الشرعية التي أقرها أهل السنة .

٢) اختلف العلماء في الموقف من الاستيلاء على الحكم بالقوة على ثلاثة أقوال ، جوزها بعضهم ، ومنعها اخرون ، وجوزها فريق ثالث رضوخاً للأمر الواقع ، ودرءاً للفتن ، ولتمشية أحوال المسلمين .

٣) لقد وضع العلماء قواعدهم في الحكم مستندين إلى تجربة الخلافة الراشدة ؛ لكن أشكال الحكم المختلفة التي تلت الخلافة الراشدة لا تتوافر فيها في الغالب شروط الإمام الراشد ، فمن التعسف تطبيق هذه الشروط على حكم رقيق أعجمي تتولي حكم العرب المسلمين ، ومعاملته بمنزلة الخلفاء الراشدين – رضي الله تعالى عنهم - .

٤) إن أنظمة الحكم في البلاد العربية في القرن العشرين وما تلاها يندر أن تتوافق مع المعايير الشرعة ، وإن أصحابها أو من يدافع عنهم يسعون إلى تطبيق الضوابط الشرعية عليهم ، ويمنعون الخروج عليهم مع أنهم استولوا على السلطة بالقهر .

٥) إن الطريقة الأمثل حالياً في ضوء الأوضاع الدولية السائدة هي الانتخابات النزيهة (مع التحفظ عليها) فهي البديل المتاح ، وإن حصا استلام الحكم في ظروف خاصة ، فيجب أن يجاز من المواطنين من دون ضغوط أو قيود .

Conclusion

Praise be to Allah , who guides slaves to either way , and prayers and peace envoy mercy to the worlds , and to his family and owner him . This is the most important results in this research:

1) The way of the appropriation on the rule by prevail or force and oppression or to other titles of emergency occurs outside the contexts for the legitimate rule approved by the Sunnis.
2) The scholars differed in the position of the seizure of rule by force on the three statements , permit some of them , and prevent others , and permit third team as submission to the Indeed , and to ward off temptation , but facilitation the situations of Muslims .
3) We have scientists put their bases in ruling , relying on the experience of the Succession of Wise ; But forms of ruling different that followed the Succession of Wise is not available where often the terms of the

Imam Al- Adult , it is arbitrary application of these conditions on the rule of thin foreigner take over the rule of the Arab Muslims , and his treatment is like the successor - Allah satisfied them.

4) The system in the Arab world in the twentieth century and the subsequent rarely compatible with the standards bill , and the owners or defend them from seeking to apply the legal controls on them , and prevented them out with they seized power oppression.
5) The best way is now in the light of the prevailing nation status is fair elections (with the reservation) are alternative available , although happen receipt of the judgment in the particular circumstances , it must be authorized by the citizens without pressure or limitation .

المصادر والمراجع

١ أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة والقانون ، للدكتور خالد رشيد الجميلي ، دار الحرية للطباعة ١٩٧٩م .

٢ الأحكام السلطانية – لأبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي ، (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ١ ، ١٩٣٨م.

٣ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (ت ٤٥٠هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، بلا تاريخ .

٤ الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ،(٤٥٦هـ) ، حققه وراجعه لجنة من العلماء ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٥ إرشاد الساري إلى شرح الصحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، (ت ٩٢٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بلا تاريخ .

٦ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الاثير ، (ت ٦٣٠هـ) ، المكتبة الإسلامية ، طهران ١٣٧٧هـ .

٧ الإسلام بين العلماء والحكام ، عبد العزيز البدري ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، بلا تاريخ .

٨ الإسلام وأوضاعنا السياسية ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، يبروت ، ط ٩ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٩ الاقتصاد في الاعتقاد ن لأبي حامد ، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، (ت ٥٠٥هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٢٧هـ .

١٠ الإمامة ، لمرتضى مطهري ، ترجمة جواد علي كسار ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، بيروت ، ط ٤ ، ١٣٨٦هـ - ٢٠٠٧م .

١١ الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، لعبد الله الرميحي ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٢ البداية والنهاية ، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق د . عبد الله التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٣ البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، (ت ٤٧٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٤ تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري ، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ، (ت ٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م : ٣ / ٢٧٧ .

١٥ تأصيل النظام السياسي في الإسلام ، محمد تقي الدين النبهاني ، تحقيق هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار السلام ، الأردن – الزرقاء ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م .

١٦ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، لبدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة ، (ت ٧٣٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ .

١٧ التصرف السياسي ببين الثابت والمتحول ، مرزوق علاوة خنشالي ، موقع الشهاب للإعلام على الانترنت .

١٨ التمهيد في الرد على الملاحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ، لأبي بكر الباقلاني ، (ت ٤٠٣هـ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤م .

١٩ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م .

٢٠ حجة الله البالغة ، أحمد ابن عبد الرحيم الدهلوي ، (ت ١١٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٢١ الخلافة ، محمد رشيد رضا ، (ت ١٣٥٣هـ) ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرعاية ، الجزائر ، ١٩٩٢م .

٢٢ الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، للدكتور جمال أحمد السيد المراكبي ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، بلا تاريخ .

٢٣ رئيس الدولة في الفكر الإسلامي ، للدكتور محمود بوترعة ، دار المصطفى ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٢٤ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٢٥ روضة القضاة وطريق النجاة ، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني الحنفي ، (ت ٤٩٩هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي ، بغداد ، ط١ ، ١٩٧٠ – ١٩٧٤م .

٢٦ شرح المقاصد ، لمسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني ، (ت ٧٩١هـ) ، تحقيق : د . عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢٧ صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ودار اليمامة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٨ صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١هـ) ، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ن بيروت ، بلا تاريخ .

٢٩ الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (ت ٩٧٤هـ) ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٥هـ .

٣٠ العقيدة ، لأبي عبيد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هت) ، (رواية أبي بكر الخلال) ، تحقيق : عبد العزيز عز الدين السيروان ، دار قتيبة – دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

٣١ علاقة الفقهاء بالسلطان بين النظرية والتطبيق ، للدكتور عبود عبد الله العسكري ، دار النمير للطباعة والنشر ، دمشق ، ط ٢ ، ٢٠٠٤م .

٣٢ غياث الأمم والتياث الظلم ، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين ، (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، السعودية ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .

٣٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، حققه محب الدين الخطيب ، ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٤ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (ت ٤٥٦هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، بلا تاريخ .

٣٥ الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٤ ، ١٩٩٧م .

٣٦ فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، للدكتور عبد الرزاق السنهوري ، تحقيق الدكتور توفيق محمد الشاوي ، والدكتورة نادية عبد الرزاق السنهوري ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٨م .

٣٧ الفقه السياسي في الإسلام ، د . محمود إبراهيم الديك ، مكتبة مسجد البيرة الكبير ، ط ١ ، ٢٠٠٠م .

٣٨ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي ، (٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل ، لبنان – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

٣٩ لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، (ت ٤٣٨هـ) ، تحقيق : د . فوقية حسين محمود ، الدار المصرية للتأليف ، ١٩٦٥م .

٤٠ مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، لأحمد بن عبد الله القلقشندي (ت ٨٢١هـ) ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .

٤١ مسند أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، عادل مرشد واخرون ، إشراف : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٢ المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجاز ، دار الدعوة ، تركيا ، ط ٣ ، ١٩٨٩م.

٤٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج ، شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب ، (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٤ مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، (ت ٨٠٨هـ) ، دار القلم ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٤م .

٤٥ مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي ، مُحَمَّد بن شاكر الشريف ، دار القلم ، الرياض ، ٢٠٠١م .

٤٦ منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق : عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .

٤٧ مناقب الشافعي ، (محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ) ، لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : السيد محمد صكر ، مكتبة دار التراث بالقاهرة ، دار النصر للطباعة ، ط ١ ، ١٩٧١م .

٤٨ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، لأبي العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٤٩ نظام الحكم في الإسلام ، للدكتور عارف خليل أبو عبيد ، دار النفائس ، العبدلي – الأردن ، ط ١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٥٠ نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، محمد مهدي شمس الدين ، دار الثقافة ، قم ، - إيران ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٥١ النظام السياسي بعد هدم دولة الخلافة ، هشام ابن عبد الكريم الدراني ، الموصل ، بلا تاريخ .

٥٢ نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ، لكامل علي رباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .